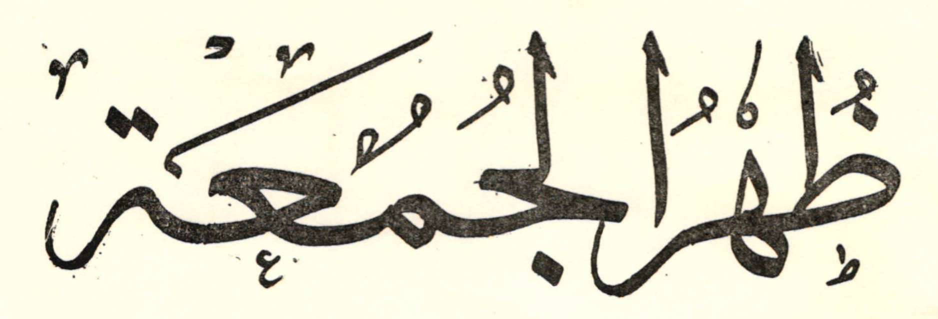


وسنتها القبلية

بقلم

توفيق رضا محيي الدين

تقديم الشيخ عبدالكريم محمد المدرس ، رئيس رابطة العلماء في العراق



الطبعة الأولى

١٤٠٤هـ ٦٦ ١٩٨٤م

طبع بمطبعة الجامعة ببغداد شارع المتنبي ت : ٨٨٨٨٥١٣

١ ـ تفضلت مشكورة الرقابة العامة بالموافقة لطبعه ونشره ، رقم الموافقة ٤ في ١٩٨٤/١/٢ .

٢ ـ من يرغب طبعه ونشره على نفقته الخاصة كلاً أو جزءاً خدمة للدين الحنيف فمأذون مني بدون مقابل ، شريطة أن لا ينقص أو يزيد ، وعلى أن يحصل موافقة السلطة المعنية ويتقن في طبعه كل اتقان ، والله تعالى يقول في سورة الكهف ٣٠ ((انا لا نضيع اجر من احسن عملا)) .

المؤلف

المقدمة ، لأستاذنا سماحة الشيخ

عبد الكريم محمد المدرس ، رئيس رابطة العلماء في العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نور بالكتاب والسنة قلوب العارفين ، واظهر فرائد معانيهما بجهود الأئمة المجتهدين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادى الى الدين المبين ، وعلى آله وصحبه واتباعه باحسان الى يوم الدين :

وبعد فقد طالعت الرسالة الجليلة الجلية ، بعنوان « ظهر الجمعة وسنتها القبلية » ، التى الفها حضرة الأخ العزيز الحاج توفيق رضا محي الدين ، حفظه الله تعالى في الدنيا وحشره في الآخرة مع المؤمنين الآمنين ، فوجدتها رسالة مباركة نافعة تلمع منها الانوار ، لا معة مفيدة للمسلمين المنصفين الذين ينظرون الى الكتاب والسنة النبوية على ضوء فقه الأئمة المجتهدين ، حيث ان النقل من الكتب المعتمدة صحيح، والعبارات صافية صريحة ، ولا تبقى للناظر شبهة في المقام ، بل ويلقى اليه نورا كمصباح الظلام ، وخلاصة الموضوع الأول ان من نظر الى سنة الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم ، علم انها قول وفعل وتقرير ، وصلاة الجمعة منذ ان فرضت كانت في كل بلد واحدة ، كانت كذلك في المدينة المنورة مدة حياته عليه الصلاة والسلام ،وكذلك في عهود الخلفاء الراشدين ، رضوان الله عليهم ، ولو جاز تعددها

بدون الضرورة لكان عليه السلام يصلى في مسجده ويامر اماما ان يصلى في مسجد آخر بيانا للجواز ، ولم يسمع بذلك ، وكذلك كانت واحدة في أيام الأمراء بعد الصحابة والتابعين ، وفي عهد الأمويين والعباسيين ، الى ان تعددت في بغداد لكبرها وكثرة الازدحام فيها ، وذلك في موضعين ، الرصافة والكرخ ، ومضى على اقامتها في محل واحد من البلد الأئمة المجتهدون ، الا اذا اضطر الناس الى تعددها لضيق المقام ولم يقل امام معتبر القول بتعددها بدون الحاجة الا الامام الأعظم ابو حنيفة رحمه الله ، في احد قوليه على اختلاف الترجيح بينهما ، فمن صلى الجمعة في بلدة او قرية اقيمت فيها في محل واحد او في اماكن متعددة ، لكن بقدر الاضطرار والحاجة ، فلا كلام في صحة جمعته والاكتفاء بها .

واما اذا تعددت فوق الحاجة فمباشرة صلاة الجمعة لا تصح الا بتقليد الامام الاعظم القائل بجواز تعددها بلا ضرورة ، فاذا قلده المصلي وصلاها ، فصلاته صحيحة وبرئت ذمته على ذلك القول فقط ، لا على قوله الثاني الأرجح عند كثير من علماء الحنفية ، ولا عند الأئمة الثلاثة ، مالك والشافعي واحمد رضى الله عنهم ، فيستحب اعادة صلاة الظهر ابراء للذمة على كل المذاهب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك الى ما لا يريبك) (١)

---

(١) حديث صحيح سيأتي اسناده في الرسالة ، ان شاء الله تعالى وقوله اكرمه الله (فيستحب) أي عند مجرد التوهم ، اما عند قيام الشك والاشتباه فى صحة الجمعة فالظاهر الوجوب ، اخذا من ابن عابدين عن المقدسى عن ابن الشحنة عن جده التصريح بالندب عند مجرد التوهم ، اما عند قيام الشك والاشتباه فى صحة الجمعة ، فالظاهر الوجوب ، ونقل عن شيخه ابن الهمام مايفيده ، وتمام المسئلة فى الحاشية الكبرى لابن عابدين رحمه الله وذكرتها فى الرسالة ، وان ابن عابدين هو المصدر المعتمد عند السادة الحنفية ، وفى التاج الجامع للاصول فى احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ١/٢٨٥ شرح مهم بهذا الشأن ثم يقول فعلم مما سبق ان الأئمة كلهم قالوا بصلاة الظهر بعد الجمعة ، اذا لم تتوفر شروط الجمعة ولم ينفرد بذلك الشافعى، كما فهم بعض من يدعى العلم ، ورضى الله عن الأئمة كلهم اهـ مافى التاج والله الموفق والمعين .

واما الموضوع الثاني من الرسالة اعني السنة القبلية فله ادلة معتبرة ، والبرهان على اعتبارها أولا اقامتها من قبل الائمة الاربعة واتباعهم في مشارق الارض ومغاربها ، والائمة الاربعة مع من تبعهم هم الاكثرية الساحقة للمسلمين ، فاذا دار حكم خلافي بين فريقين من المسلمين ، فريق يمثل الاكثرية وفريق على الاقلية ، فالعمل بما عليه الاكثر اولى واوفق بوصايا الخلف عن السلف ، وبقوله صلى الله عليه وسلم (الجماعة رحمة والفرقة عذاب) (١) ثانيا اقامة الرسول لهذه السنة القبلية فقد اخرج الترمذي عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا .

ثالثا : امره صلى الله عليه وسلم سليك الغطفاني حين دخل المسجد النبوي والنبي فوق المنبر يخطب باقامة ركعتين لا سيما وفي بعض الروايات قال له (هل صليت قبل أن تجيء) .

رابعا : قوله صلى الله عليه وسلم (بين كل اذانين صلاة) أي بين كل أذان واقامة .

---

(١) رواه عبدالله بن احمد فى زوائد المسند ، والقضاعى فى مسند الشهاب عن النعمان بن بشير رضى الله عنه وتكلم البعض فيه بأنه ضعيف وقال السخاوي سنده ضعيف لكن له شواهد ، الجامع الصغير بها مش فيض القدير ٣٥٧/٣ مع الشرح ، واما بقية الاحاديث التي أوردها سماحة الاستاذ هنا فقد بينت اسانيدها وتفاصيلها في الرسالة عند ذكر أي منها ، فام نذكرها في هذا المجال .

خامسا : قياس الجمعة على الظهر بجامع الفرضية العينية .

هذا ما كتبناه على عجل والله اسئل النفع بتلك الرسالة للمسلمين وان يكثر من امثال مؤلفها للذود عن السنة النبوية بالوجوه المشروعة في الدين ، بمنه وفضله انه سميع قريب مجيب .

المدرس في مدرســــة
الحضرة القادرية عبد الكريم محمد المدرس
توقيع وتاريخ ١٩٨٣/١٢/٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد :

فلا يخفى على العلماء الكرام أن من يتولى أجابة دينية أو يبين للناس حكماً من احكام الشرع عليه أن يكون ذا أهلية شرعية ، واقفا بصحة مايقوله ، مطلعاً بذلك الحكم وبرجحانه ، ولا يقول عنه شيئا من غير علم ، لقوله عز وجل ، (ولا تقف ماليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا) «١» ، اى لاتتبع ماليس لك به علم ، اى مالم يتعلق بعلمك ، والمراد بالعلم هو الاعتقاد الراجح المستفاد من سند معتبر ، راجع تفسير الامام البيضاوى ج ٤ ص ٢٠٢ .

وأن يعتمد على مصادر عملية معتمدة شرعاً ، لاغيرها ، اذ لو كانت فى المصدر شبهة ، كمخالفة الاجماع او عدم رعاية الراجح للافتاء والقضاء ، فلا يجوز أن يعتمد عليه ، لأن العمل بالمرجوح جهل وخرق للاجماع ، نص عليه فى الدر المختار بهامش ابن عابدين ١ / ٦٩ وقال لأن المرجوح فى حكم المنسوخ فليحفظ ، اما فى مذهب الشافعى فقال السبكي منع العمل بالقول

---

(١) سورة الاسراء آية ٣٦ .

المرجوح في القضاء والافتاء ، دون العمل لنفسه ـ بشروطه ـ ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه ، لكون المرجوح صار منسوخا كما تقدم ـ « ١ » ولهذا ايضا حسابه وتفصيله يذكره ابن عابدين ١٦٩/١ هـ ، وقوله (جهل وخرق للاجماع) ، أي لأن اتّباع الاجماع واجب ومخالفته حرام ، لقوله تعالى في الآية ٦٣ من سورة النساء ، (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الأمر منكم) ، قال الامام الرازى فى التفسير الكبير ، تشتمل هذه الآية على اصول الفقه لأنها الكتاب والسنة واشير اليهما بقوله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول) ، والاجماع واشير اليه بقوله (واولى الأمر منكم) ، الخ ولقوله جل علاه ، فى سورة النساء ١١٤ ، (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتّبع غير سبيل المؤمنين نولّه ماتولّى و نصْلِه جهنم وساءت مصيرا) ، قال البيضاوى دلت على حرمة مخالفة الاجماع ، لأنه تعالى رتب الوعيد الشديد على مشاققة الرسول صلى الله عليه وسلم ، واتّباعِ سبيل المؤمنين ، واذا كان اتّباع غير سبيلهم محرما ، فكان اتباع سبيلهم واجبا ا هـ .

---

(١) ويدل عليه قوله تعالى في سورة الاحزاب ٧٠ « يا أيها الذين آمنوا أتقوا الله وقولوا قولا سديدا » الآية اى قاصدا الى الحق من سد يسد سدادا ، بفتح السين أي الصواب ، كما في تفسير البيضاوى ١٦٩/٣ والمصباح المنير ٤١٣/١ .

فمن لايعبأ بالفقة الشريف ، أو بأصل من أصوله ، أو يرتكب مخالفة الاجماع ، او المذاهب الأربعة (١) ، خاصـة فى الافتاء او القضاء ، عمدا ومختارا ، فـلا يجوز الاعتماد على افتاءه أو تأليفه ، لعموم قولـه تعالى ، فى سورة هود ١١١ (ولا تركنوا الي الذيـن ظلموا فتمسّكم النار) الآيـة ، وبدليل الحديث (د ع مأيريبك الى الى ما لا يريبك) عن الامام الحسن بن علي بن ابي طالب رضى الله عنهما ورمز الحافظ السيوطى لصحته فى الجامـع الصغير بهامش فيض القديـر ٣ / ٥٢٩ ، وفى التاج ٥ / ٢١٢ ، رواه عنه بسـند صحيح ، الترمذى واحمـد وابـن حبان ، وفى فيض القدير قـال الذهبى سنده قوى ويقول رواه عنه النسائى وابـن مساجه ورواه السـيوطي عن الترمـذى ، والامـام النـووى في الأذكـار ٣٩٣ وفي الحديث المتفق ، (فمن اتّقى الشبهات ، فقد استبرأ لعرضـه ودينـه) ، هذا من حـديث رمـز السيوطى لصحته ، في الجامـع الصغير بهامش فيض القديـر ٣ / ٤٢٣ رقم الحديث ٣٨٥٦ ، عن النعمان بن بشير رضى الله عنه ، وكذلك عليه أن يسـتند عـلى القول الراجح لمـا تقدم ، ومما ثبت رجحانه بتحقيقات حملة الشرع

---

(١) في الاعانـة ٢٣٣/٤ الحـكم الذي خالف المذاهب الاربعـة فهو كالمخالف للاجماع ، أي فينقض ، ولا يجوز تقليـد غير المذاهب الاربعة في افتاء او قضاء كما في المصدر ٢١٧/٤ .

وهـم المجتهدون فى الديـن ، والمختصون بدقائق التشريـع من العلماء العاملين ، رضى الله تعالى عنهم ، والمعتمدون بـدون ريب ، للحديث المذكور ، فان ماأثبته هؤلاء البررة او استنبطوه من نص ، ان كان ذلـك اجماعاً مستوفي الشروط ، فيجب اتباعـه كصريح الحكـم ومخالفته حـرام ، او من مجتهد باستنباط صحيح ، من الكتاب أو السنة فان ذلك ايضا واجب الاتباع بالنسبة لمقلديـه وبشروطـه ، لكون البارى عـز حكمـه ألحق حكمهـم بحكـم الرسول صلى اللـه عليـه وسلم ، فى كشف حكمه تعالى ، قالـه الحجة الغزالى فى الاحياء ١ / ٥ واستدل بقوله تعالى ، (ولو ر دوه الى الرسول والى اولى الأمـر منهم ، لعلمه الذيـن يستنبطونـه منهم ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا اتبعتم الشيطان الا" قليلا) ، النساء ٨٥ ، ويجـد القارىء الكريـم لهذه المسئله شرحاً وافيـاً فى كتابى ، (بغية الناصحين) المهىء للطبعة الثانيه ، واللـه المعـين الهـادى .

سبب التأليف ، وفيه مهمات

احد الخطباء بعد صلاة الجمعة كان يجيب على اسئلة الحاضرين ممن يسئلونه ، فأجاب على سؤال بشأن اعادة ظهر الجمعة وقال : (لايصلى ظهر الجمعة الآعوامُ الشافعية) ، !

واكّد قوله مرة اخرى فى نفس الوقت ، ولله فى خلقه شئون «١» ، والغفلة كثيرون ، ممن يرحبون بهذه العقيدة ، ويشددون على استنكار اعادة ظهر الجمعة مطلقا ، الأمر الذى يؤدى أحيانا الى نزاع وفراق بين الاخوة المسلمين ، مرّد ذلك أن البعض من غير المذاهب الأربعة كأهل الظاهر اعتبروا صلاة الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها فى مساجدهم وسيأتى قريبا ايضاح ذلك باذن الله ، وهكذا بعض الحنفية رجّحوا قولاً لأبى حنيفة رحمه الله بأن صلاه الجمعة تؤدى فى مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب دفعاً للحرج ، أو خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة ، وهذا القول عندهم عليه الفتوى ، فيتصورون أنه الوحيد من الامام بشأنها ولم يتعمقوا الى تحقيقات المحققين من انفسهم انهم اثبتوا رجحان

---

(١) مفرده شأن وهو الخطب والامر صغر ام عظم ج شؤون وشئين كما في القاموس . أما في المنجد ، فالحال والطبيعة ج شؤن وشؤون، بواو واحدة وواوين .

قولـه الآخر الـذى يمنع جواز تعـدد الجمعة فى مصر واحـد ، الا" بقدر الحاجة ، وهذا موافق للشافعية وبقية المذاهب الأربعـة ، ولـم يـرد جواز التعدد ا"لابقدر الحاجـة من كل منهم رحمهـم اللـه ، يؤيـد ذلـك ماورده الامـام الشـعرانى فى ميزانـه ج١ص١٧٤/والتاج١/٢٨٥،فالقول الآخر من الامام الاعظم رحمه الله ، أنـه اقوى وأظهر عند ائمة منهم ، ففى المسئلة خلاف قوى فيما بين الحنفية بالذات ، فمن لايعيد ظهـر الجمعة مطلقا ، امـا اعتمد على المجمل الـذى سيأتى شرحه ، وامـا اخـذ بقول اناس جهلوا حكمة الشرع وفلسفة تشريع صلاة الجمعة ، وقسـم مفرقون يتمسكون بذلـك لتحقيق غايتهم ، واللـه اعلم ، واهل الظاهر أخـذوا بقول داود من أن (الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها فى مساجدهم ،) لاحظ الميزان ١ /١٧٤ ، ولايخفى على اهل العلم ان قول داود هذا لايبريء ذمـة المكلف ان عمل بـه ، اذ للجمعة شرائط معينة ، فلو كانت غير مستوفاة فيلزم المصلى اربـع" بعـد الجمعة بنية الظهر ، حاله حال من تفوته صـلاة الجمعة ، وان من شرائطها عـدم تعددها بلاحاجـة ، فوجب صلاة ظهرها عند التعدد فى البلد ، اذا كان اكثر من الحاجة ، خروجا عن العهدة بيقين وتبرئة للذمة ، وهذا هـو الصواب الذى اخذ به العبـاقرة من الائمـة

الأبرار ، والمحققين الأخيار « ١ » ، فبناء على ما تقدم وجدت من الضروري كشف هذا الأمر ورفع اللثام عنه ، كما اقره الشرع ، وعمل به الأئمة المختصون ، من كبار الفقهاء ، واحتضنته المصادر المعتمدة ، ولقد اورد العلامه الديوهجي بذيل رسالة هداية المرتاب للشيخ محمد امير الموصلى ٥٤ ، ان صلاة الجمعة كانت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدين ، لم تقم الا فى المسجد النبوى الشريف ، وذلك لعدم جواز التعدد ، اذ لوجاز التعدد لوقع ولو مرة لبيان التشريع ، فان عدم الوقوع دليل على عدم الجواز ، فكان عدم التعدد شرطا من شروط صحة الجمعة ١ هـ باختصار ، وسأذكر بعون الله أنه لم يحفظ من صحابى وتابعى جواز تعدد الجمعة ، بل ورد فى الميزان أن الامام عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى بعض عماله ، أن اقيموا الجماعة فى مساجدكم ، فاذا كان يوم الجمعة فاجتمعوا خلف امام واحد ١ هـ وفى تأريخ الأمم الاسلامية للخضرى ٢ / ٩٥ ، كانت اقامة الصلاة من اعمال الخليفة ، فهو الذى يقيمها بنفسه ، او بواسطة نائبه ، وكان فى كل مصر مسجد جامع واحد ، تؤدى فيه الجمعة ، ولاينصب منبر فى غيره ،

---

(١) سيأتي تفصيل بهذا الشأن عن كتاب ابن عابدين والتاج الجامع للاصول ، وغيرهما . ببينات وافية وشافية ان شاء الله تعالى .

فلم تكن تقام الا جمعة واحـدة في المصر «١» ولـم يبلغنـا انـه تعددت المنابر فى البلد الواحـد ، فى عهد الخلفاء الراشدين ، رضى اللـه تعالى عنهم ١ هـ قالـه التاج ايضا ١ / ٢٨٥ ولايفوتنى أن الجمعة اذا استوفت شروطهـا واديت بلا معية ولااشتباه ، فـلا داعى لاعادة ظهرها ، ولكن اذا كانت غير مستوفاة الشرائط ، فلايخرج المكلف بها عن العهدة بيقين ، فلا بد من الاربع بعدها بنية الظهر تبرئة للذمة ، وان الفرائض لا تبنى على الشكوك بتفصيلها ، وفي نظري ما تقدم حسم للكلام في هذه المسئلة ومع ذلك فان الشرع هو الحكم العدل في كل أمر ديني ، فتفضـلوا بالامعـان للحقائـق عـلى الوجه الآتي :ـ

ظهر الجمعة عند السادة الحنفيـة

في كتاب مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١ / ٨٥ ، وهو كتاب معتمد فى الفقه عند الأحناف ، وعن الامـام لاتجوز الجمعة الا فى موضع فقط ، لأنها من اعـلام الدين ، فـلا يجور تقليل جماعتها ، فان ادى في موضعين أو اكثر ، فالجمعة للأول تحريمه ، وان وقعتا معاً بطلتا لعدم المرجّح ، وعند أبى يوسف تجوز في موضـعين

---

(١) المصر ، البلد الكبير الذى فيه حاكم شرعى وحاكم سياسىوسوق للبيع والشراء ويقال له مدينـة أيضا ، لاحظ التـاج الجـامع للاصول ١/٢٧٥ .

ان حال بينهما نهـر كبير كبغداد ، او كان المصر كبيرا ، كمـا فى فتاوى الشمنى ، وروى عنه ، عـدم الجواز اذا كان بينهما جسـر ولـم يرفع ، فكان يأمر برفع الجسـر فى بغـداد وقت الصلاة ، ليكون كمصرين ، ثـم كل موضع وقع الشـك فى جواز الجمعـة بتفويت شرطهـا ، ينبغى أن يصلى المكلفون اربع ركعـات ، وينووا الظهر ليخرجوا من عهدة فرض الوقت بيقين ، لو لـم تقع الجمعـة موقعها ، كما فى الكافى ، انتهى مافي مجمع الأنهر بحذف وتصرف ، وهذا قول من قولى الامام الأعظم رحمه اللـه ، أمـا القول الآخر فقد اعتمده كتاب تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار فيقول بشأن فرض الجمعة انـه يؤدى فى مصر واحـد بمواضع كثيرة مطلقـا على المذهب وعليه الفتوى ، شـرح المجمع للعينى ، وامامـة فتح القدير دفعاً للحرج ، وعلى المرجوح ، فالجمعة لمـن سبق تحريمـة وتفسد بالمعيـة والاشتباه ، فيصلى بعدها آخـر ظهر ادركه ولـم يؤده ، الى آخـر مـا فى الدر المختار ١ هـ ، وهذا هو المـدار لهـذا الخلاف الـذى يحسمه المحقق الكبير العلّامة الحنفى ابـن عابديـن لمـن يبغى الحق ، ويتحرى عن الصواب لوجـه اللـه ، فيقول رحمه اللـه تعـالى ، فى ج ١ صـ ٧٥٥ من حاشيته على تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار ، تفريعه ، (وعلى المرجوح) ، يفيد انـه على الراجح من جواز التعدد ، لايصليها بناء على ماقدمه

عن البحر ، من انه افتى بذلك مرارا خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة ، وقال فى البحر انه الاحتياط فى فعلها ، لأنه العمل بأقوى الدليلين ١ هـ ما فى البحر ، وقال ابن عابدين فيه نظر ، بل الاحتياط هو الخروج عن العهدة بيقين ، لأن جواز التعدد وان كان ارجح وأقوى دليلا ، لكن فيه شبهة قوية ، اذ خلافه مروى عن ابى حنيفة ، واختاره الطحاوى والتمرتاشى وصاحب المختار ، وجعله العتابى الأظهر ، وهو مذهب الشافعى والمشهور عن مالك واحدى الروايتين عن احمد ، كما ذكره المقدسى في رسالته ، (نور الشمعة فى ظهر الجمعة) ، بل قال السبكى من الشافعية أنه قول اكثر العلماء ، ولايحفظ عن صحابى وتابعى تجويز تعدد الجمعة ، وقول البدائع انه ظاهر الرواية ، وفى شرح المنية عن جوامع الفقه ، أنه اظهر الروايتين عن الامام ، وفى تكملة الرازى وبه تأخذ ، فهو حينئذ قول معتمد لا قول ضعيف ، ولذا قال فى شرح المنية ، الأولى هو الاحتياط ، لأن الخلاف ، فى جواز التعدد وعدمه قوى ، وكون الصحيح الجواز لضرورة الفتوى ، لايمنع شرعية الاحتياط للتقوى ، انتهى ماذكره ابن عابدين ، وأتبعه بقوله ، على أنه لو سلم ضعفه فالخروج عن خلافه أولى ، فكيف مع خلاف هؤلاء الأئمة ، وفى الحديث المتفق عن النعمان بن بشير رضى الله عنه (فمن اتّقى الشبهات ، فقد

استبرء لعرضه ودينه « ١ » ولـذا قال بعضهم فيمن يقضى صلاة عمره ، مع أنه لم يفته منها شيء ، لايكره ، لأنه اخذ بالاحتياط ، وذكر فى القنية أنه الأحسن ان كان فى صلاته خلاف المجتهدين ، ويكفينا خلاف من مر ، من الأئمة العظام ، ونقل المقدسى عن المحيط ، كل موضع وقع الشك فى كونه مصراً ينبغى لهم أن يصلوا بعد الجمعة اربعاً بنية الظهر احتياطاً ، حتى لو لم تقع الجمعة موقعها ، يخرجون عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر ، ومثله فى الكافى ، وفى القنية لما ابتلي أهل مرو باقامة الجمعتين فيها ، مع اختلاف العلماء فى جوازها ، امر أئمتهم بالأربع بعدها حتماً احتياطا ونقله كثير من شراح الهداية وغيرها وتداولوه ، وفى الظهيرية اكثر مشايخ بخارى عليه ، ليخرج المكلف عن العهدة بيقين ، ثم نقل المقدسى عن الفتح أنه ينبغى أن يصلى المكلف اربعاً ينوى بها ، (آخر فرض أدرك وقته ولم يؤده) ، ان تردد فى كونه مصرا او تعددت الجمعة ، وذكر مثله عن المحقق ابن جرباش، قال وفائدته الخروج عن الخلاف المتوهم او المحقق ، وان كان الصحيح صحة التعدد ، فهى نفع بلاضرر ، وفى النهر لاينبغى التردد فى ندبها على القول بجواز

---

(١) مبق اسناده وتفصيله ، راجع له فيض القدير ٤٢٤/٣ ، رقم الحديث في الجامع الصغير ٣٨٥٦ ورمز السيوطي لصحته .

التعدد خروجا عن الخلاف ، وفى شرح الباقانى هو الصحيح ، وبالجملة فقد ثبت أنه ينبغى الاتيان بهذه الأربع بعد الجمعة ، لكن بقى فى تحقيق أنه واجب او مندوب ، قال المقدسى ذكر ابن الشحنة عن جده ، التصريح بالندب عند مجرد التوهم ، اما عند قيام الشك والاشتباه فى صحة الجمعة ، فالظاهر الوجوب ، ونقل عن شيخه ابن الهمام مايفيده ، وبه يعلم أنها هل تجزى عن السنة ام لا ؟ .

فعند قيام الشك لا ، وعند عدمه نعم ، ويؤيده التفصيل وتعبير التمرتاشى بلابد ، من كلام القنية المذكور ، وتمام تحقيق المقام ، فى رسالة المقدسى ، وقد ذكر شذرة منها فى امداد الفتاح ا هـ بقى أن تصلى ـ الأربع ـ جماعة او فرادى ، وقدمنا فى باب الأذان عند آخر شرح المنية عن ابي يوسف ، أنه اذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى لاتكره وهو الصحيح ، وبالعدول عن المحراب ، تختلف الهيئة ، كذا فى البزازية وفي التاترخانية عن الولوالجية وبه نأخذ ، وانما اطلنا فى ذلك لدفع مايوهمه كلام الشارح ، تبعاً للبحر من عدم فعلها مطلقا ، نعم ان ادى الى مفسدة لاتفعل جهاراً ، والكلام عند عدمها ، ولذا قال المقدسى نحن لانأمر بذلك امثال هذه العوام ، بل ندل عليه الخواص ولو بالنسبة اليهم ، انتهى مانقلته عن العلامة الكبير ، والعالم النحرير ، الشيخ ابن عابدين ١ / ٥١٧ ، وهو المصدر المعروف ، المعتمد فى

فقه السادة الحنفية ، وبهذه الحقائق التي برهن بها ابـن عابديـن عن الأفـذاذ الأخيار ، اندفع زعـم من يتوهم بأن (لايصلى ظهـر الجمعة الاعـوام الشافعية) ، بـل الأمـر على العكس تمامـاً اذ مر أنه لايؤمر به العوام عند خوف مفسدة ، وأما العلماء الكبار ، والخواص والأبـرار ، فلم يدعوه الا أن يؤتوا بـه ، للخروج عن العهـدة بيقين ، وبـراءة للذمة ، وقـد علمتم أن ذلـك مما عنـد الحنفية قبل غيرهم ، فلينتبه الغافل ، والرجوع من الخطأ فضيلة ،

وجـاء فى التـاج ١ / ٢٨٥ اذا كان فى البلـد مسجد واحـد ، وصلّوا فيه الجمعة ، أجزأتهم ، ولا ظهر عليهم باتفاق الأئمة ، لأن النبي صلى اللـه عليه وسـلم وخلفاءه الراشـدين ، لـم يقيموا ألا جمعة واحـدة ، فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، مع وجود مساجد اخـرى ، لـم يجمّعوا فيها ، فان تعددت المساجد ، بالبلد ، فلأئمة فيها كـلام ، فالمـالكية يقولون : اذا تعددت المساجد ، فلا تصح الجمعة الا فى المسجد القديم ، وهو مـا اقيمت فيه الجمعـة اولاً ، اى فمن صلى فى غيره لـم تصح جمعهم وعليهم الظهر ،

وقال الحنابلة : تصح الجمعة فى عـدة مساجد اذا كان التعدد لحاجـة ، فان كان لغير الحاجـة صحت فيما أذن فيـه الأمـام ، او صلّى فيه فقط ، والا صحت السابقة يقينا ان علمت والا وجب عليهم كلهم الظهر ، وقال الحنفية : ان تعـددت الجمعة فى مساجـد لايضرّ ولو سبق احدهـا ، ولكن الأحوط صـلاة اربع ركعـات ،

بنية آخـر ظهر ، والأفضل أن تكون فى بيته لئـلا يعتقد العوام فرضيتها ــ الى ان العوام لايميزون احيانـا ان الجمعـة المستوفاة الشروط لايصلى بعدها الأربـع ، فـلا يبعد أن يعتقدوا فرضيتها ، فى كل حال ، ولذلك ورد عند الحنفية هذا القيد ، كما هو ظاهـر خوف المفسدة عندهم ، فاستمر التاج فى اكمال مـا بيّنه عن الحنفية فقال ، فان تيقن سبق جمعة اخـرى كانت هـذه الصلاة واجبة ، وان شـك كانت مندوبـة ، وشـرط فى صحة الجمعة اذن الوالى باقامتها فى هذا المسجد عند بنائه فقط ، وقال الشافعية ، اذا كان التعدد لغير حاجـة اوزاد على الحاجـة ، وسبقت احداهما ، فالسابقة هي الصحيحة ، فان تقارن الاحرامان ، اوشك ، فالكل باطلـة ، وعليهم الظهر ، وتعدد الجماعـة لابـد فيه من اذن الامام او نائبه ، وأمـا اقامتها فانـه لايتوقف على الاذن المذكور ، فاتضح من هـذا أن التعدد اذا كان لحاجـة كعدم محل يسعهم ، او كعداوة بينهم ، واقاموا جـمعاً صحت كلها للضرورة ، وعليه الحنفية والشافعيـة والحنابلة ــ الى ان قال التاج ــ فعلم مما سبق أن الأئمة كلهـم قالوا بصلاة الظهر بعد الجمعة ، اذا لـم تتوفر شروط الجمعة ، ولم ينفرد بذلك الشافعى ، كما فهم بعض من يدعى العلم ، ورضى اللـه عن الأئمة كلهم ، وجزاهم عن الدين خيرا ، انتهى ما فى التاج الجامع للأصول واشـــرت اليـــه ،

وجاء فى كتاب الأم للامام الشافعى ١ / ١٧١ ، أن الامام الشافعي رحمه الله تعالى قال : لايجمّع فى مصر وان عظم اهله وكثر عامله ومساجده الا ّ فى موضع المسجد الأعظم ، وان كانت له مساجد عظام ، لم يجمّع فيها الا ّ واحد ، وأيّها جمّع فيه أولاً بعد الزوال ، فهى الجمعة ، وان جُمّع في آخر سواه بعده لم يعتدّ للذين جمّعوا بعده بالجمعة ، وكان عليهم ان يعيدوا ظهرها اربعاً ، وان أشكل على الذين جمعوا ايهم جمّع أولاً ؟ اعادوا كلهم ظهراً ، اما شروط صحة الجمعة ، فراجع لها الفقه الشريف ، ومن شروطها أن لايسبقها بتحرم ولايقارنها فيه جمعة بمحلها ، الا ّ ان كثر أهله وعسر اجتماعهم بمكانواحد منه ، ولو غير مُسجدٍ ، من غير لحوق مؤذ فيه ، كحر وبرد شديدين ، فيجوز حينئذ تعددها بحسب الحاجة ، (قوله أن لايسبقها بتحرم ولايقارنها فيه جمعة) ، فالعبرة بالتحرم ، اى بتمام الراء من اكبر ، فلو سبقها به جمعة صحت الجمعة السابقة ، واللاحقة باطلة ، فيجب أن تصلى ظهراً ١ هـ بتصرف من كتاب الأعانة ٢/٥٨ ـ ٦١ .

وفى كتاب بغية المستر شدين ٨٠ من قال ان الجمعة لاتعاد ظهراً لأن الله تعالى لم يوجب ستة فروض فى اليوم والليلة ، فقد

أخطأ ، لما صرح بـه أئمتنا بأن نحو فاقـد الطهوريـن ، تلزمـه الصلاة فى الوقت ، ثـم اعادتها ككل مَنْ لـم تغنه صلاتـه عن القضاء ، وان من نسى احـدى الخمس ولـم يعلم عيَنها تلزمـه الخمس ١ هـ وفى الاعانـة وأشـرت اليه ، (مسئلة) ، سئل الشيخ الرملى عن شخص قال ، انتم ياشافعية خالفتم اللـه ورسوله ، لأن اللـه تعالى فرض خمس صلوات ، وانتم تصلون ستاً باعادتكـم الجمعة ظهرا ، فماذا يترتب عليه فى ذلك ؟ فأجاب رحمه اللـه بأن هذا الشخص كاذب فاجـر جاهل ، فان اعتقد فى الشافعية أنهـم يوجبون ست صلوات بأصل الشـرع كفر وأجـرى عليه احكـام المرتدين ، والا استحق التعزير اللائق بحاله ، الرادع لـه ولامثاله ، عن اقترافـه مثل هذا العمـل القبيح ، نحن لانقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع ، وانما تجب اعادة الظهر اذا لـم تعلم صحة الجمعة ، اذ الشرط عندنا أن لاتتعدد الجمعة فى البلد ، الابقـدر الحاجـة ، ومعلوم لكل أحـد أن هناك فوق الحاجـة ، وحينئذ من لـم يعلم وقوع جمعته من العـدد المعتبر « ١ » فانـه عليه الظهر ، كمن لـم يصلّ جمعة ، ومـا انتقد احـد على احـد من الأئمة رضى اللـه عنهم ، الا مقته اللـه تعالى . وبذلـك انتهى مانقلته من الاعانة وغيره ، وظهر الحق والحمد للـه .

---

(1) وبالشروط المقررة في الشرع .

حكم وجوب صلاة الجمعة ، وبعض مهماتها

(ياايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ، ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) ، « ١ » هذا دليل قطعى لفرض صلاة الجمعة ، قاله ابن عابدين ١ / ٧٤٧ ويقول (الجمعة فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعى ، وهو قوله تعالى ــ اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا لبيع) ، ــ « ٢ » فصلاتها فرض عين عند اجتماع شرائطها ، لأن الأمر بالسعى ظاهره الوجوب ، واذا وجب السعى وجب مايسعى اليه ، والبيع مباح فالنهى عنه يدل على الوجوب ، اذ لا ينهى عن الفعل المباح الا لفعل واجب ، ولقوله صلى الله عليه وسلم ، كما فى الجامع الصغير بهامش فيض القدير ٤ / ٣٢٣ ، (على كل محتلم رواح الجمعة) ، عن حفصة ام المؤمنين رضى الله عنها ، باسناد صالح ، وفى الغنية ج ٢ ص ٥١ قال الشيخ عبد القادر الكيلاني قدس سره ، أخبرنا الشيخ ابو نصر عن والده باسناده عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة في يوم

---

(١) سورة الجمعة ٨ (٢) وفي فيض القدير ٣٩٨/٥ ، ان الجمعة فرض عين ، كذا في الاعانة وغيره .

الجمعة ، الا مريضا او مسافرا أو امرأة او صبيّا او مملوكا ، ومن استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى اللـه تعالى عنه ، واللـه غني حميد) ، وفي فيض القدير ٦ / ١٠٢ (من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع اللـه على قلبه) ، رواه الامام احمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم ، عن ابى الجعد رضى اللـه عنه ، وعده السيوطي من الأحاديث المتواترة ، كما فى المصدر ، وفيه ٦ / ١٠٣ صح عن أبى يعلى عن الحبر يرفعه رضى الله تعالي عنه ، (من ترك الجمعة ثلاث جمع متتاليات ، فقد نبذ الاسلام وراء ظهره) ، قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح فيعاقب على تركها اشد من الظهر ويثاب عليها اكثر منه كما فى ابن عابدين ١ / ٧٤١ ، وفى فيض القدير ٦ / ١٠٣ قال الغزالى اختلف رجل الى ابن عباس رضى اللـه عنهما ، يسأله عن رجل مات لم يكن يشهد جمعة ولا جماعة ؟ فقال في النار ، فلم يزل يتردد اليه شهراً يسأله عن ذلك ، فيقول في النار ، فان صلاة الجمعة افضل الصلوات كما فى الباجورى ١/٢٣٩ ، ويومها من ايام السرور وائتلاف القلوب ، ومن ايام الاحسان التي يتجلى فيها البارى تعالى على عباده ، ويقبل فيها الأعمال ويضاعف الاجور ، ويستجيب الدعاء وفيه ماشاء اللـه من الفضائل ، يشير الى شرفه قوله صلّى الله عليه وسلم ، (سيد الأيام عند الله يوم الجمعة) ، من حديث رواه الشافعى فى مسنده

واحمد في مسنده والبخاري في التاريخ ، عن سعد بن عبادة رضى اللـه عنه ، كما فى الجامع الصغير بهامش فيض القدير ٤ / ١٢٠ ، وفى الشرح اسناده حسن ، ورقمه فى الجامع ٤٧٤٤ ، فلذا اتخذه المسلمون عيدا يغتسلون فيه ويمسون الطيب ويؤدون صلاتـه بجمع عظيم ، يشهده جميع المكلفين من اهل البلدة ، ولاشك ان الجمع كل مـا كان اعظم كانت الهيبة فى النفوس اكبر ، بجانب الحكم الأخرى التي تحتم عـدم التجزئة مادام فى الأمـر متسع ، ولذلـك جـاء في الميزان ١ / ١٧١ كـذا في غيره ، قـول الأئمة الأربعة بعـدم جواز تعدد الجمعة فى بلد الا" اذا كثروا وعسر اجتماعهم فى مكان واحد ، وفى الاعانـة ٢ / ٥٩ اعلم أن امر الجمعه عظيم وهى نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده ، وهى من خصائص هذه الأمـة ، وجعلها محط رحمته ومطهرة لآثام الاسبوع « ١ » ، ولشدة اعتناء

---

(١) وفي الاعانة ٥٢/٢ صلاة الجمعة افضل الصلاة ويومها افضـل الايام .

وخير يوم طلعت فيه الشمس ، يعتق الله فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقي فتنة النار ، فقال الغزالي وغيره ، عليك في هذا اليوم بملازمة الاعمال الصالحة ، والوظائف الدينية ، فان هذا اليوم للآخرة خصوصا ، وكفى بشغل بقيـة الايام لامور الدنيا ، وفيه ساعة يستجاب فيه الدعاء مطلقا ، وهى مبهمة في جميع اليوم .

السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السروج ، فاحذر من التهاون بها مسافرا او مقيما ولو دون الاربعين بتقليد ، وسأذكر قريبا بعون الله وعنايته حكم تاركها بغير عذر ، وهنا جانب مهم ، فى حضور المرأة لصلاة الجمعة ، فهى ضمن الأربعة المستثناة في الحديث ، فلا تجب عليها صلاة الجمعة ، وصلاتها فى بيتها افضل لها من الجماعة فى المسجد ، الا" المسجد الحرام او مسجد الرسول ، عليه السلام ، الاعجوز وهذا حديث شريف فى رواية للبيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (والله الذى لا اله غيره ماصلت امرأة صلاة خيراً لها من صلاة تصليها فى بيتها الا" أن يكون المسجد الحرام او مسجد الرسول ، الاعجوز) ، ورواه عنه الطبرانى ، قال الهيثمى رجاله موثقون ، وفى صحيح البخارى طبعة بمبي لسنة ١٢٧٢ ص ٨١ ، عن سيدتنا عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، قالت ، (لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأحدث النساء ، لمنعهن المساجد ، كما منعت نساء بنى اسرائيل) ، وفي آخر رمز السيوطي لصحته أنه قال النبى صلى الله عليه وسلم ، (صلاة المرأة وحدها تفضل على صلاتها فى الجمع بخمس وعشرين درجة) ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، كما فى الجامع الصغير بهامش فيض القدير ٤ / ٢٢٢ ، وفيه حديث آخر رمز السيوطى لصحته ، (صلاة المرأة فى بيتها

افضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مخدعها افضل من صلاتها فى بيتها) ، رواه ابو داود عن ابن مسعود رضى الله عنه ، والحاكم عن ام سلمة رضى الله عنها ، وفى الشرح ، (بيتها) اى الموضع المهيأ للنوم ، ومخدعها ، خزانتها التي فى اقصى بيتها ، ونقل عن الفتح ، ووجه كون صلاتها فى الأخفى افضل ، تحقيق الأمن فيه من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ماأحدث النساء من التبرج والزينة ، وقال البيهقى فيه دلالة على أن الأمر بأن لايمنعن امر ندب ، قول عامة العلماء ، وفيه دليل لمذهب الحنفية ان الجماعة تكره لجماعة النساء كراهة تحريم ، قالوا من المعلوم أن المخدع لايسع الجماعة ١ هـ فيض القدير واشرت اليه .

واما الحديث فى الجامع الصغير بهامش فيض القدير ٥ / ١٨٩ (كان لايكاد يدع احدا من اهله فى يوم عيد ، الا أخرجه) ، عن جابر رضى الله عنه ، اى يكاد صلى الله عليه وسلم ، لايدع عياله وحشمه وخدمه فى يوم عيد اصغر واكبر ، احدا الا اخرجه معه الى الصحراء ، ليشهد صلاة العيد ، وفيه ترغيب فى حضور الصلاة ومجالس الذكر والوعظ ومقاربة الصلحاء لينال بركتهم ، الا أن فى خروج النساء الآن مالايخفى من الفساد الذي خلاعنه زمن المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، ولهذا قال الطيبى انه للنساء غير مندوب فى

زمانتا لظهور الفساد ١ هـ وهذا فى زمنهم فكيف بزماننا وفيه مالايخفى من التبرج والفساد والاستهتار ومنكرات سافرة الـــخ ولاتنس قول عائشة رضى اللـه عنها المتقدم ،

لـو ادرك رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم مـا احـدث النساء لمنعهن المساجـد كما منعت نساء بنى اسرائيل ، رواه البخارى فى صحيحه ص ٨١ ، وفى بداية المجتهد لابـن رشد ١ / ٢١١ ، قال القاضى قـد فرقت السنة بين الحكـم للنساء فى العيديـن والجمعة ، وذلك انـه ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام ، امـر النساء بالخروج للعيديـن ، ولـم يأمـر بذلك فى الجمعة .

حكم تارك صلاة الجمعة بغير عذر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (يايها الناس توبوا الى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحه قبل ان تشتغلوا ، وصِلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا ، واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا ، فى يومي هذا ، في شهرى هذا ، فى عامى هذا ، الى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي او بعدى ، وله امام عادل او جائر ، استخفافاً بها ، وجحوداً بها فلا جمع الله له شمله ولابارك فى امره ، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ، ولاحج له ولاصوم له ، ولابِر له حتى يتوب ، فمن تاب تاب الله عليه) ، زواجر ابن حجر الهيتمى ١ / ١٢٢ ـ ١٢٣ وفيه رواه ابن مساجه عن جابر رضى الله عنه ، كذا فى القنية ٢ / ٥١ ، وفى الزواجر ايضا ١ / ١٢٢ ، قال النبى صلي الله عليه وسلم ، (لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات) اى التخلف عنها ، (او ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين) ، احمد ومسلم وغيرهما عن ابن عباس وابن عمر رضى الله

عنهم « ١ » ، وفى حديث آخـر عنه صلى الله عليه وسلم ، (من ترك ثلاث جمع تهاوناً بهـا طبع الله على قلبـه) ، رواه الشيخان والامـام احمد وغيرهم ، عن ابى الجعد الضمرى او الضميرى ، وذكـر العسكرى ان اسـمه الأقرع ، ورمـز السيوطى لصحته فى الجامع الصغير بهامش فيض القدير ٦ / ١٠٣ ، وقال صلى اللـه عليه وسلم ، (من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات ، فقد نبذ الأسلام وراء ظهره) ، رواه ابو يعلى عن الحبر رضى اللـه عنه قال الهيثمى رجالـه رجال الصحيح لاحظ فيض القدير ٦ / ١٠٣ ، وفى الزواجر ج ١ صـــ ١٢٣ .

(تنبيه) تـرك صلاة الجمعة من الكبائر ، ويوضحه ماذكرته من الأحاديث ، وبـه صرح غير واحـد ، ويؤيده أن فعلهـا فى الجماعة على غير الأعذار المذكورة فى الفقه فرض عين اجماعا ، بـل هو معلوم من الديـن بالضـرورة ، فمن اسـتحله وهو مخالـط للمسلمين كفر فيما يظهر ، لأنه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ، ثـم لو قال انسان اصلى ظهراً لاجمعة قتل على الأصح عندنا ، لأن ذلـك بمنزلة تركهـا من اصلها ١ هـ مافى الزواجر بتصرف ، وفى

---

(١) الزواجر بلفظ (عن ودعهم الجمعة) الخ ، وفيض الفدير ٥/٣٩٧، ورمز السيوطى لصحته في الجامع الصغير بهامشه .

الباجوري ١ / ٢٣٩ صــلاة الجمعة فرضت بمكة ليلة الاســراء ، ولــم يصلّهـا بمكة لأنــه لــم يكمل عددهـا عنده ، او لأن من شعارها الاظهار ، وكان صلى الله عليه وسلم مستخفياً لايتمكــن من اظهارها ، واول من فعلها بالمدينة قبل الهجرة اســعد بن زرارة رضى اللــه عنــه ، بمحل يقال لــه نقيع الخصمان على ميــل من المدينة المنورة .

سنة الجمعة القبلية

اما سنة الجمعة القبلية فقد حررتها بثبوت ولله الحمد ، فأقول : جاء فى التاج الجامع للأصول فى احاديث الرسول صلى الله علية وسلم ، ١ / ٢١٠ ، يندب قبل الجمعة ركعتان ، لقوله صلى الله عليه وسلم (بين كل اذانين صلاة) ، رواه الخمسة الا الترمذى عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه ، « ١ » وقال اكرمه الله ، بل الجمعة كالظهر فى القبلية والبعدية وعليه الشافعى ، وقد انتصر له الشوكانى فى نيل الأوطار بقوله (فالصلاة قبل الجمعة مرغب فيها عموما وخصوصا ، ولاحجة لمدعى الكراهة ، الا النهى وقت الزوال ، وسنة الجمعة بعد الزوال ، لاحين الزوال ، فتلاشت حجته ، والحق اولى بالاتباع ، ١ هـ ما فى التاج .

---

(١) سيأتى بتفصيل مهم ، وفي الاعانة ج١ ص٢٤٦ عن عبدالله بن مغفل رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (بين كل اذانين صلاة ، بين كل اذانين صلاة ، بين كل اذانين صلاة ، قال في الثالثة لمن شاء رواه البخارى ومسلم ، والمراد بالاذانين، الأذان والاقامة باتفاق العلماء .

وفى الشذرة الأولى بذيل رسالة هداية المرتاب للعلامة الديوه‌جى ص ٤٨ « ١ » ، اعلم أن الصلاة قبل الجمعة من مندوبات السنن وجاء بها الأمر من صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ، فى ضمن العموم وخصوصها ، وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام فعلها هو واصحابه والتابعون والأئمة المجتهدون رضى الله تعالى عنهم ، وعليه عمل الأمة الى هذا الزمان ، فالقول بانها بدعة فلا يجوز فعلها منكر من القول وزور ، ومما استدل به رحمه الله هذا الحديث ، (لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر مااستطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ماكتب له ، ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى) من حديث البخارى عن سلمان الفارسى رضى الله

(١) الديوه‌جى هو الشيخ المرحوم احمد افندى بن محمد آغا بن سليمان الشهير بالديوه‌جى ، ولد عام ١٢٨٨هـ في مدينة الموصل وتوفى ١٥ جمادى الآخرة ١٣٦٢ ، لازم شيخ الحدباء علما وورعا العلامة الشيخ محمد افندى الرضوانى طاب ثراه ، ونال منه الاجازة العلمية سنة ١٣١٩هـ فرحمة الله عليهما ، لاحظ نهاية رسالة (هداية المرتاب في جواز اهداء الثواب) تاليف العالم المحقق الشيخ محمد امين افندى بن محمد سعيد آل ملا يوسف الموصلى ص٣ و٤٥ .

عنـه كمـا فى تجربـد الزبيدى ١ / ٨٩ ، فالاسـتدلال هو فى قولـه صلى الله عليه وسلم ، (ثـم يصلى ماكتب لـه) ، ولـم يقل ركعتين ، فيعم ركعتى التحية وسنة الجمعة القبلية ، وفى صحيح البخارى طبعة بمبى لسـنة ١٢٧٢ هـ صـ ٨٦ من حديث جابـر رضى اللـه عنه ، (دخـل رجل يـوم الجمعة والنبي صلى اللـه عليه وسلم يخطب ، فقال : اصليت ؟ قال لا ، قال قم فصل ركعتين) ، رجاله ثقات وسيأتى بتفصيل عن ابـن حجر والشوكانى وغيرهمـا ، وفي فيض القدير ١ / ٣٢٤ من حديث جابـر رضى اللـه عنـه ، (اذا جـاء احدكم يـوم الجمعة والامـام يخطب ، فليصل ركعتين ، وليتجوز فيهما) ، اى يخفف ، كما فى المصدر والتخفيف ان يقتصر على الواجبات ، كما فى فتـح المعين بهامشـ اعانـة الطالبين ج ٢ صـ ٨٨ وفى الاعانـة ، ينوى التحية بنيتها وهو الأولى ، اوراتبة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها ، وحينئذ الأولى ان ينوى التحيـة معهـا ١هـ ونقله من تحفة ابـن حجـر ، واطـال ابـن تيمية فى فتاواه الكبرى ج ١ ص ١٣٨ بشأن سـنة الجمعة القبلية ، ونفى أن تكون راتبة الجمعة سـنة ، بيد انـه قال انها جائـزة حسنة ، وحينئذ فمن فعل ذلـك لـم ينكر عليه ومن تـرك ذلـك لـم ينكر عليه ، ثـم يقول وهـذا اعـدل الأقوال ، الى آخـر مـاذكره ابـن تيمية فى فتاواه ١ / ١٣٨ ١ هـ وسيأتى باذن المولى

القدير ما يُطمئِن المؤمن بشأن سنة الجمعة القبلية ، وفى مقدمة ذلك قول المحقق الشوكانى فى النيل ٣ / ٢٧٤ أنه جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم ، قائم على المنبر يخطب الناس ، فقال عليه الصلاة والسلام ، ياسليك ، (اصليت ؟ قبل أن تجيء) ، قال : لا ، قال قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما) ، قال الشوكانى قوله (قبل أن تجيء يدل على ان هاتين الركعتين سنة الجمعة قبلها ، وليستا تحية المسجد ا هـ من حديث ابن ماجه كما فى المصدر وفيه صححه العراقى ، واخرجه ابو داود من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ، والشيخان من حديث جابر رضى الله عنه ، وفيه ذهب الى مثل ماقاله المصنف الأوزاعى ، فقال ان كان صلى فى البيت قبل أن يجيء ، فلا يصلي اذا دخل المسجد ا هـ وقاله ابن حجر ايضا فى ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى ٢ / ٢٧٨ ، وسيأتى ، ومن تحقيق ابن حجر العسقلانى ٢/٢٧٤ هذه القصة ، عند مسلم من روايه الليث ابن سعد ، عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ، بلفظ جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر ، فقعد سليك قبل أن يصلى ، فقال له (اصليت ركعتين) ؟ قال لا ، فقال : (قم فاركعهما) ، الى ان قال ابن حجر فى المصدر ، وقصة سليك فقد ذكر الترمذى أنها اصح شيء روى

فى هــذا الباب وأقوى ، وفى المصدر ٢/٢٧٨ قولهم انمــا امــره بسنة الجمعة القبلية ومستندهم قوله فى قصة سليك عند ابن مساجه (أصليت قبل أن تجىء) ؟ لأن ظاهره قبــل ان تجىء من البيت ، ولذلــك قال الأوزاعى ، اذا كان صلى فى البيت قبل أن يجيء فــلا يصلى اذا دخــل المســـجد ١ هـ .

وفى ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى كثير من الاختلافات حتى بشأن تحية المسجد عندمــا يدخل المسجد والامــام يخطب ، فيقول ابــن حجر فى المصدر ج ٢ ص ٢٧٩ تندفع تلك الاعتراضات من اصلهــا بعموم قوله صلى اللــه عليه وسلم ، فى حديث ابى قتــادة ، (اذا دخــل احدكم المســـجد فــلا يجلس حتى يصلى ركعتين) ، متفق عليه ، وورد لها فى حال الخطبة روايــة شعبة عن عمروبن دينار قال سمعت جابــر بن عبد اللــه رضى اللــه عنــه ، يقول: قــال رسول اللــه صلى اللــه عليــه وسلم وهو يخطب ، (اذا جــاء احدكــم والامــام يخطب فليصل ركعتين) ، متفق عليه

وفى فيض القدير ٥ / ٢١٦ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان (يركع قبل الجمعة اربعاً وبعدها اربعاً لايفصل فى شيء منهن) ، رواه الخلعى فى فوائــده من حديث علي بــن ابي طالب رضى اللــه ١ هـ .

عنه ، وقال الحافظ الزين العراقي اسناده جيد ، ا هـ « ١ »

فهذا وغيره من المهمات التي مرت فى هذا المبحث يورد ضعف ماقاله ابن تيمية فى فتاواه ١ / ١٣٨ بنفى سنة الجمعة القبلية ، وكذا ما اورده ابن حجر العسقلانى فى ارشاد السارى ٢/٣٧٩ من ان سنة الجمعة القبلية لم يثبت فيها شيء ، وكذا من قال بنفيها ، ولعلهم لم يصلوا الى عمق ماوصل اليه الحافظ العراقى بشأن حديث علي كرم الله وجهه الذى يدعمه مجموع احاديث اخرى وان كانت ضعيفة ويدعم كلامنا عمل الأمه الى يومنا هذا ومر التفصيل فى المقدمة لاستاذنا الشيخ عبد الكريم محمد المدرس رئيس رابطة العلماء فى العراق ، فان قول ابن تيمية وغيره لنفى سنة الجمعة القبلية اقل ما يقال فيه انه مرجوح ، فلا يؤخذ به لنفيها لأنه يناهض الراجح المعتمد ، والعبرة بالراجح المعتمد كما لايخفى ، وقد بينت فى صدر الكتاب نقلاً عن الدر المختار بهامش ابن عابدين ١ / ٦٩ أن العمل بالمرجوح جهل وخرق للاجماع ، لأن المرجوح فى حكم المنسوخ

---

(١) الاقرب للصواب أن ماوجدنا له اصلا ولو على بعد ولم نجد صريحا يبطله فهو خير ، وما لانجد له اصلا ولا مبطلا فهو موقوف موكول امره الى الله تعالى ، وما وجدنا له مبطلا فالاصل بطلانه حتى يأتي ما يصححه ، الى آخر ما قاله الامام الشعراني في الطبقات الكبرى ٢/٥٨ .

فليحفظ • ومن فتاوى العلامة الشيخ محمد بن ابى بكر ينقله ابن الصلاح ، يجب البحث عن الراجح ومن افتى بكل قول او وجه من غير نظر الى ترجيح ، فهو جاهل خارج عن الاجماع ا هـ من كتاب بغية المسترشدين ص ٧ والملخص ان الرسول صلى الله عليه وسلم نقل عنه انه صلى قبل الجمعة وبعدها وكذا الاصحاب والتابعون والأئمة الأربعة واتباعهم ، وجاء فى الحديث الصحيح الذى لايقبل التأويل انه قال النبي عليه الصلاة والسلام ، (بين كل اذانين صلاة) « ١ » ، ولم يستثن يوم الجمعه ، بل حث على صلاة التطوع قبل الانصات الى خطبة الجمعة ثم حث علي الانصات الى خطبتها ، وذلك بقوله صلوات الله وسلامه عليه (لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر مااستطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ماكتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام ، الاغفر له مابينه وبين الجمعة الاخرى) رواه البخارى عن سلمان الفارسى رضي الله عنه ، كما فى التجريد ١ / ٨٩ ، والاستدلال هنا بقوله عليه الصلاة والسلام (ثم يصلى ماكتب له) ولم يخصص ركعتين فقط •

الم تكن لك قناعة ايها المؤمن بهذه الادلة والبراهين ؟

---

(١) رواه الخمسة كما في التاج ١/٢١٠ .

دون ورود نهى لـها من صاحب الشريعة ، بـل بالعكس ورد عنه صلى اللـه عليه وسلم انـه قال (لاامنع احـدا ان صلى فى اى ساعة شاء من ليـل او نهار ، غير ان لايتحروا طلوع الشمس ولا غروبها) ، البخارى عن نافع عن ابـن عمر رضى الله عنهما ، ... فمن لـم يذعـن الى هذه الحقائق الشرعية فعليه بنهى من النبـى صلي اللـه عليه وسلم اصح واقوى من كل مامر وما سيأتى ، وليتق اللـه ربـه واللـه شديـد العقاب ، « ١ » .

واخيراً بعد هذه الايضاحات المهمة وددت ان اعيد الى الأذهان مختصـراً منها ومن غيرهـا للتأكيـد والفائـدة فقلت ،

كان العلامـة المناوى شارح الجامع الصغير ، قـد ذكـر فى شـرح الحديث الـذى ايـده العراقى ، أن الجمعة كالظهر فى الراتبة القبلية والبعديـة ، وهو الأصح عند الشافعية وفى رسالـة

---

(١) حال قيام المسلمين بالسنة القبلية للجمعة فيالاسف الشديد ترى البعض جالسا دون مبالاة من بين الكثرة الكاثرة من المسلمين ، فيا ايها المؤمن ان نبيك الأمين صلى الله عليه وسلم حثك على صلاة التطوع ما استطعت قبل حلول الخطبة وفي حديث آخر قال لا امنع احدا من الصلاة الا فى اوقات مكروهة وليست فى وقت مكروه فلِمَ تخلق الفرقة ؟ والله تعـالى يقول في سـورة آل عمران ١٠٣ (ولا تفرقوا) ، والرسول عليه السلام يقول في حديث « الجماعة رحمة والفرقة عذاب » ، ويقول (دع ما يريبك الى ما لايريبك) الاسنادان في الرسالة والله الموفق .

هداية المرتاب المشار اليه ، اخرج الترمذى عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه أنه (كان يصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا ، وفى التاج ١ / ٢٨٥ نفس هذا الحديث والتعليق عليه وهذا نصه ، روى عن عبد الله رضى الله عنه ، انه كان (يصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها اربعا) رواه الترمذى ، والغالب أنه بتوقيف من النبى صلى الله علية وسلم ، وعليه ابن المبارك وسفيان والشافعى ، ويؤيده حديث ابن ماجه والطبرانى : (كان النبى صلى الله عليه وسلم ، يركع قبل الجمعة اربعاً وبعدها اربعاً ، لايفصل بينهن) ، انتهى مافى التاج وشرحه ، واشرت اليه « ١ » ، وفى رسالة هداية المرتاب ص ٤٨ نقلا عن جامع الاصول عن ثعلبة بن ابى مالك القرطبى ، كانوا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يصلون يوم الجمعه قبل الخطبة ، واذا خرج عمر ، وجلس على المنبر فأذن المؤذن ، فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانوا فى زمن عمر رضى الله عنهم محافظين على الصلاة قبل الجمعة ، وهل السنة الا ذاك ؟ فانهم نقلة الدين والسنة جميعا ، خذل الله الجهل

---

(١) سبق ان اشرت الى اسناده وهو من حديث على رضى الله تعالى عنه ، رواه الخلعى فى فوائده وايده الحافظ العراقى كما في فيض القدير ٥/٢١٦ وقوله بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ، أي بعلمه او بالأخذ منه .

ومتبعيه وأن الأئمة المجتهدين متفقون على سنية الصلاة قبل فرض الجمعة تاكيدا وندبا ، وكذا اخيار الأمة ، بل العمل على ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من غير منازع ولا نكير ، فالعجب كل العجب ممن ينهى عنها ، ويقول أنها بدعة وضلالة ويأمر بلزوم تركها ! ! ثم اعلم أن صلاة الجمعه وان اختصت بشروط وقيود زائدة ، انها صلاة الظهر بعينها ، الا أنها ركعتان ، والخطبتان تقومان مقام الركعتين الأخريين من الفرض ، كما ورد في الحديث وهو قول الأئمة ، وعليه علماء الأمة ، ولقد ثبت في الصحيح سنة الظهر القبلية ، فسنة الجمعة مستغنية عن الاثبات ، لأنها هي بعينها ، وهذا القدر كاف لطالب الحق ، انتهى مافى رسالة هداية المرتاب بتصرف وايجاز ، وفى الجامع الصغير بهامش فيض القدير ٣ / ٢٠٩ ، حديث صحيح ، لايقبل الزيغ ، فهو قوله صلى الله عليه وسلم ، (بين كل اذانين صلاة لمن شاء) ، وفى صحيح البخارى طبعة بمبى لسنة ١٢٧٢ هـ ص ٨٥ ، هذا الحديث رواه عبد الله بن مغفل المزنى ، بأنه صلى الله عليه وسلم قاله مرتين بدون لفظه (لمن شاء) ، وفى المرة الثالثة قال (لمن شاء) ، أى بين كل أذان واقامة صلاة لمن شاء التطوع « ١ » ، فحمل الاسمين

---

(١) القصد من الاذانين ، الأذان والاقامة ، واتفق على ذلك العلماء كما في الاعانة واشرت اليه في بداية الموضوع ، والمجموع للامام النووى ٣/٤٦٣ .

على الآخر شائع سائغ كالقمرين ، اورده الزمخشرى وتبعه القاضى ، فقال غلب الأذان على الاقامة وسماهما باسم واحد ، وقال غيره لاحاجة للتغليب ، فان الاقامة أذان حقيقة ، لأنها اعلام بحضور الوقت للصلاة ، كما أن الأذان اعلام بحضور الوقت ، فالاقامة ايذان بفعل الصلاة ، ويؤيد أن الغاية من الأذانين ، هى الأذان والاقامة ، هذا ماذكره البخارى فى صحيحه الطبعة المذكورة ص ٨٥ فى باب الأذان يوم الجمعة ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد ، وفيه أن الذى زاد التأذين الثالث يوم الجمعة ، عثمان بن عفان رضى الله عنه حين كثر اهل المدينة ، ولا يخفى وجود اذانين ، فالثالث هى الاقامة ، بدليل سياق آخر من نفس الراوى بنفس الصفحة من المصدر ، (أن التاذين الثانى يوم الجمعة امر به عثمان رضى الله عنه ، وأذان عثمان رضى الله عنه ، اجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم ، واذا قيل : اجماعه سكوتي ، (الجواب) ، الاجماع السكوتي من الأصحاب حجة ، اذا لم يعارضه الاجماع النطقى واذا عارضه فيقدم عليه ، كما فى كتاب التعارض والترجيح للاستاذ البرزنجى ١ / ٤٨٦ ، وان ابن تيمية ايضا لايعارض هذا الأذان ، لاحظ فتاواه واشرت اليها والحاصل لقد ورد فى الحديث الصحيح ثبوت استحباب الصلاة ، بين الأذان والاقامة

قبل الجمعة ، ومر حديث سليك الغطفانى ، وحديث اعراقى وغيرها من الحجج والبراهين ، لسنة الجمعة القبليه ، ولم يرد لمنعها خبر ولا اثر ، بل جاء فى صحيح البخارى الطبعة المشار اليها ص ١١٠ ، عن نافع ، ان ابن عمر رضى الله عنهما ، كان يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (لا امنع احدا ان صلى في اى ساعة شاء ، من ليل او نهار ، غير أن لايتحروا طلوع الشمس ولاغروبها) ، اى بأستثناء الأوقات المنهية التي تكره الصلاة فيها اذا كانت ليس لها سبب ، وسنة الجمعة القبلية ليس بضمن تلك الأوقات التي تكره فيها صلاة لاسبب لها ، كما لايخفى ، وقال صلوات الله وسلامه عليه الصلاة خير موضوع ، فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر) ، رواه الامام احمد وابن حبان والحاكم وصححه عن ابى ذر ، رضى الله عنه • لاحظ فيض القدير ٤ / ٢٤٧

وفى الختام قال عز وجل فى سورة الأحزاب آية ٧٠ (ياايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) ، صدق الله العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، وعلي اصحاب سيدنا محمد ، وعلي أتباع سيدنا محمد ،

وسلم تسليما كثيرا ، والحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا ان هدانا اللـــه •

المصادف ١/١/١٩٨٤ م   راغبة خاتون ، بغداد ، العراق

٢٨ ربيع الأول ١٤٠٤ هـ   توفيق رضـا محي الديـــن

رقـم الهاتف : ٤٢٢٥٢٤٤

الصفحة	المواضيع
٣	كلمة للمؤلف
٥	المقدمة للشيخ عبد الكريم محمد ، رئيس رابطة العلماء فى العراق
٩	الديباجة
١٣	سبب التأليف ، وفيه مهمات
١٦	ظهر الجمعة عند السادة الحنفية ، وغيرهم ، رحمهم الله
٢٣	ظهر الجمعة عند السادة الشافعية • رحمة الله عليهم
٢٥	حكم وجوب صلاة الجمعة
٣١	حكم تارك صلاة الجمعة
٣٤	سنة الجمعة القبلية

وتم الفهرست ايضا والحمد لله

يـوزع مجانـاً

رقـم الأيـداع في المكتبة الوطنية ببغداد ـ ٣٩٥ ـ لسنة ١٩٨٤